قام الاجماع على انه ليس من رؤس الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق والغالب ان ما
بعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله وقال
بعضهم الايدي في عرف الشرع اسم للاكف فقط بدليل اية السرقة وانه قد صح الخبر باقتصار
عليه الصلاة والسلام في التيمم على مسح الكفين فكان ذلك تفسيرا للمراد بالايدي في اية التيمم قال
وعلى هذا الى غاية للغسل لا للاسقاط قلت وهذا ان سلم فلا بد من تقدير محذوف ايضا اي ومد
الغسل الى المرافق اذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية لغسل الكف انتهى كلام مغني اللبيب **قوله** العضد
بفتح فضم افصح من فتح اوضم فسكون لانه من المرفق اذا هو مجتمع العظام الثلاثة والميسور لا يسقط
بالمعسور فان خلق بلا مرفق فيقدر قدره من العضو قال الشارح في الايعاب وينظر ان يقدر
بالمعتدل بالغالب من امثاله انتهى **قوله** وان كثف كانه اشار بان الغائية الى دفع توهم اتيان
الوجه القائل بعدم وجوب غسل منبت كثيف شعور الوجه هنا والاقرب اقتفاء في مسئلتنا على خلاف
في ذلك نعم الخارج عن حد اليد اذا كان كثيفا لا يخلو عن كلام ففي حواشي المنهج للعلامة ابن قاسم
ما نصه اقول هذا قياس الخارج عن حد الوجه من نحو الحاجب ومن لحية المراة فالوجه تسوية
بذلك ثم وافقهم رعلى انه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف عن اليدين وذكره ايضا في الكتاب الذي
ما نصه قوله من شعر انظر لو خرج عن حدهما وكثف فيحتمل ان يكون كالخارج عن حد الوجه
ويحتمل ان يجب غسله ظاهرا وباطنا ويفرق بندرة خروجه وكثافته هنا ولعل هذا اقرب اقول
انتهى بحروفه ومنه نقلت **قوله** وان طالت اشار بان الغائية الى طريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم
الوجوب وعبارة الروضة من زوايده لو طالت اظفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب
غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية انتهت ولا يعفى عما تحت الظفر
من الاوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها على المعتمد عندهم **قوله** نبت بمحل الفرض هو من المرفق
الى رؤس الاصابع فيجب غسلها مطلقا وان طالت وخرجت عن محاذاة الاصلية الاصلية
اما اذا نبتت بغير محل الفرض كان نبتت فوق المرفق فان تميزت الزايدة بخشن قصر او نقص
اصبع او زيادته او ضعف بطش ونحو ذلك فلا يجب غسل ما فوق محل الفرض وهو المرفق
لانتفاء وصف المحاذاة عن اصله التابع هو له ويجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق
الى رؤس الاصابع دون ما نزل عن رؤس الاصابع كما جرى عليه الشارح في التحفة وهو ظاهر
فتح الجواد له والغرر لشيخ الاسلام زكريا والاقناع للخطيب الشربيني وكذا شرح التنبيه
له والجمال الرملي في شرح البهجة وغيرهم بل هو ظاهر المنقول في مذهب الشافعي حيث
اقتصروا على وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض فقط وعبارة الروضة للامام النووي ولو
كان له يدان من جانب فتارة تتميز الزايدة عن الاصلية وتارة لا فان تميزت وخرجت
عن محل الفرض اما من الساعد واما من المرفق وجب غسلها مع الاصلية كالاصبع الزايدة
والسلعة سواء جاوز طولها الاصلية ام لا وان خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ

محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان حاذته وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص
وان لم تتميز وجب غسلهما معا سواء خرجتا من المنكب او الكوع او الذراع ومن امارات الزايدة
ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه
انتهت عبارة الروضة بحروفها ومنها نقلت **قوله** ووقع لشيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير انه
اعتمد وجوب غسل ما نزل عن محاذاة الاصلية من الزايدة النابتة من فوق محل الفرض مع
تميزها وجرى عليه الشارح في الامداد والايعاب والجمال الرملي في النهاية وعزوي ما ذكر
لشرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ذكريا تبعت فيه غيري وعبارة الامداد للشارح
ولو طالت الزايدة حتى جاوزت اصابعها اصابع الاصلية فهل يجب غسل الزايد على الاصلية
او لا لانه ليس محاذيا لشيء كل محتمل ايضا والاقرب الاول ثم رايت في شرح البهجة لشيخنا
ما يصرح به انتهى كلام الامداد وعند الاطلاق يريدون غالبا بشرح البهجة الكبير وقد راجعوه
فوجدته عبر كغيره بوجوب غسل المحاذي فقط وعبارته ومن يد زايدة نبتت بغير محل
الفرض يغسل منها ما حاذى محله دون ما لم يحاذه ان تميزت عن الاصلية الى ان قال لوقوع
اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض انتهت ورايت بخط ابن اليتيم على هامش الامداد ما نصه قوله
ثم رايته في شرح البهجة لشيخنا ما يصرح به اي في الشرح الصغير لا في الكبير كما يوهمه اطلاق الشرح
هنا فانه ليس فيه ذلك انما هو في الصغير بل في الكبير ما يوهم خلافه الى ان قال ابن اليتيم واعتمد كذا الشيخ
محمد الرملي في شرح البهجة عدم وجوب غسل ما جاوز اصابع الاصلية حيث قال فان كانت اي
اليد الزايدة فوقه اي محل الفرض وجب غسل ما يحاذيه منها خلافا لما فواه في الشرح الصغير يعني
شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير انتهى كلام ابن اليتيم ولعل نسخ شرح البهجة الصغير
لشيخ الاسلام اختلفت والا فالذي رايته في شرح البهجة الصغير نحو ما قدمته عن الكبير
وهذه عبارته ومن يد زايدة نبتت بغير محل الفرض وتميزت عن الاصلية الى ان قال يغسل
ما حاذى محل الفرض دون ما لم يحاذه لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض انتهت
ومنه نقلت وحينئذ فهو موافق للاول لا للثاني الا ان تكون نسخة اختلفت في ذلك ورايت
في شرح الروض لشيخ الاسلام ما نصه وان نبتت بغير محل الفرض غسل وجوبا ما حاذى
منها محله لوقوع اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما اذا لم يحاذه الا اذا لم تتميز كالزائد
كما سياتي ورايت بعضهم اخرج بها مش شرح الروض ما نصه او جاوزت الاصابع فيغسل
المجاوز ايضا وكتب عليه صحيح وبعضهم كتب ذلك بها مش شرح الروض وكتب عليه نسخة
ويمكن ان يكون قد حصل اشتباه من شرح الروض الى شرح البهجة ويكون ذلك بناء على ما
قدمته عن الهامش مع ان الذي يظهر لي ان الشارح ما اراد في الامداد الا شرح البهجة
الكبير لانه قال عقب قوله ثم رايت في شرح البهجة ما يصرح به ما نصه ورايته ايضا
قال ولو ابين ساعد اليد الاصلية من المرفق او من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)